

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٠٠٠ لسنة ١٩٦٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون العاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ل شأن القراءد الواجب مراعاتها

في إعداد النظام الداخلي للجمعية العقارنية للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ ل شأن القراءد العمل بالمهتمات العقارنية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ ب شأن القراءد الواجب مراعاتها في إعداد

النظام الداخلي للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الائتمانية

للبناء والإسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلي للاتحاد العقاري الإسكاني المركزي :

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمحكمة استئناف الإسكندرية :

وعلى موافقة الاتحاد العقاري الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢ على العمل :

وعلى موافقة السيد / محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥ على العمل ;
وعلى صاحب رخصة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمحكمة استئناف الإسكندرية
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ تأسيسها عام ١٩٩٢

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري . ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ
نشره . وعلى الجهات المعنية تنفيذه .**

صدر في ٢٠٠٠/٥/٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان